

18 مارس 2015

من وزير المالية
إلى

SRU

الموضوع: حول تطبيق الخصم من المورد

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 27 جانفي 2015

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، أن شركتكم «
وهي شركة صناعية مصدرة جزئيا تعمل في إطار عقد مناولة مع شركات مصدرة كليا.
وطلبتكم معرفة هل يستوجب على حرفائكم تطبيق الخصم من المورد على المبالغ المدفوعة
لفائدتكم مبينين أن فوترة وخلص المبالغ المذكورة تتم بالعملة الأجنبية.»

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه وباعتبار أن عمليات الصنع النهائية للقطع (finition
des pièces) التي تقوم بها شركتكم لفائدة شركات مصدرة كليا في إطار عقد المناولة تعتبر
عملية تصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل، فإن المبالغ الراجعة إليكم في
هذا الإطار تخضع للخصم من المورد بنسبة 0.5% وذلك في صورة خضوعكم للضريبة
على الشركات بنسبة 10% وبصرف النظر عن فوترة المبالغ المذكورة بالعملة الأجنبية.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم استيفاء شركتكم مدة الطرح الكلي للأرباح
والمداخل المتأتية من التصدير، فإن المبالغ الراجعة لشركتكم في هذا الإطار لا تخضع
للخصم من المورد المذكور وذلك شريطة الإدلاء بشهادة في عدم الخصم مسلمة من قبل
مصالح الأداء المختصة.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

المستشار العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد للهاوي